تعليقات على

العروة الوثقى

كتاب الخمس

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	فصل/ الأول	بإذن الإمام	أو نائبه.
٢	فصل/ الأول	والمنقول وغيره	على إشكال في غير المنقول، لأنه إذا كان مثل الارض المعمورة فهي للمسلمين وبيد الإمام، وكذلك المعسكرات ودور الدولة فهي للإمام، أما ما كان مثل البيوت فهي ليست بغنائم الحرب التي تخص بما يستخدمه المحارب أو يملكه، لاما يملكه الناس. والله العالم.
٣	فصل/ الأول	فالغنيمة للإمام	إن لم يحارب تحت لواء الخلفاء، فإن فعل هذا فقد أَحَلَّ الأئمة عليهم السلام لشيعتهم التمتع بالغنيمة بعد أن يدفعوا الخمس توسعة، كما في صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام .
٤	فصل/ الأول	لا الدعاء إلى الإسلام	والاحوط دفع كل المال للإمام إن لم يكن باسم الإسلام.
٥	فصل/	بل الجزية	أي الفدية التي تبذل للسرية لسببٍ

	الأول		من الأسباب.
٦	فصل/ الأول	ما صولحوا عليه	مما يسمى بالغنيمة عرفاً مثل الذهب والفضة والاسلحة لا مثل الأرض والدور و..
٧	١	بالسرقة والغيلة	إن صدقت عليهما الغنيمة كما إذا كانتا إيام الحرب، وإلا فلا.
٨	٢	يجوز أخذ مال النصاب	إذا أعلن الناصب الحرب على الشيعة جاز أخذ ماله وفي غير هذه الصورة فالأمر مشكل. والاحتياط لا يترك.
٩	٢	وإلا فيشكل حلية مالهم	إذا أعلن البغاة الحرب على المسلمين وصدقت على ما يؤخذ منهم الغنيمة فالاحوط بل الاقوى ضرورة الاخذ بسيرة علي عليه السلام فيهم من العفو عنهم عند الغلبة والله المستعان .
١٠	٣	من أهل الحرب	ممن تحل أموالهم للمسلمين.
١١	(الثاني) المعادن	عدم الخمس فيها	إذا لم يصدق عليه المعدن عرفاً وهو المعيار كما بيّنه (قدس سره).
١٢	(الثاني) المعادن	فلو اخرج دفعات	إذا كانت متقاربة بحيث يصدق عليه الاخراج، أما إذا كانت متباعدة بحيث عُدَّ كل دفعة

			إخراجاً، كأن يصرف ما أخرجه سابقاً أو يمضي عليه زمان طويل فلا، فيُعتبر في كل دفعة نصاباً.
١٣	(الثاني) المعادن	فالظاهر وجوب خمسه	بل الظاهر عدم وجوب الخمس إلا إذا كان نصيب كل واحد نصاباً.
١٤	٨	فهو لمالكها	إذا كان المعدن من شؤون الأرض عرفاً، أما إذا كان في اعماق الأرض مثل بعض معادن الذهب وآبار النفط فلا.
١٥	٩	ففي تملكه إشكال	إذا كان ذمياً فلا إشكال.
١٦	١١	كان ما اخرجه لمولاه	بناءً على عدم ملكية العبد وإذا أخرجه لنفسه في وقت صلاحيته فهو له.
١٧	١٢	ويخرج خمسه	ويحسب للمادة نصيباً مفروضاً عرفاً كما لو استأجر المادة من شخص آخر وعمل فيها.
١٨	١٢	إن الربح مشترك	حسب ما يقتضيه العرف من النصيب لأحد الطرفين.
١٩	١٣	فالاحوط الاختيار	بقدر عرفي يرفع الشك ولو بقي الشك بعدئذ فالمرجع البراءة.
٢٠	(الثالث) الكنز	أو غيرهما من الجواهر	أو غيرها من الأوراق النقدية أو التحف القديمة أو ما له قيمة عالية كالكتب الخطّية.
٢١	(الثالث) الكنز	عَرَّفه المالك قبلَه	باعتباره لقطة لا كنز ويجب أن يكون الاحتمال احتمالاً عرفياً معتنى به أما الكنوز القديمة فهي ليست للبائع بالطبع.
٢٢	(الثالث) الكنز	أعطاه بلا بينة	إذا كان يحتمل الصدق أما إذا لم يكن ذلك محتملاً فلا.
٢٣	(الثالث	وإن تنازع	المشتركون في الملك.

	) الكنز	الملاك	
٢٤	١٤	بلا بينة	حسب الاحتمال العرفي وفي حدود صدق اليد عليه.
٢٥	١٥	وجهان	والأشبه رعاية صدق الكنز عليه فهو كنز، أو لا فهو من المجهول مالكه.
٢٦	١٦	لم يجب فيها الخمس	والاحوط الخمس.
٢٧	١٨	تعريف البائع	إذا احتمل أن يكون له أو لمن يعرفه.
٢٨	١٨	اخراج الخمس	احتياطاً مستحباً.
٢٩	١٨	كونه لبائعها	كما في أسماك الأحواض.
٣٠	٢٠	واحد بقدره	الاحوط ذلك والاقوى اشتراط بلوغ نصيب كل واحد قدر النصاب عشرين ديناراً.
٣١	(الرابع) الغوص	لا يبلغ نصيب كل واحد منهم النصاب	والاحوط ذلك والاقوى بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، ديناراً.
٣٢	(الرابع) الغوص	لم يجب فيه من هذه الجهة	والاحوط الخمس فيه أيضاً.
٣٣	٢٥	على الاقوى	والاحتياط الوجوبي يقتضي اخراج الخمس.
٣٤	٢٦	الأظهر الثاني	الاقوى إلحاق حكم ما يعتبره العرف فإن سُميَ غوصاً فنصابه، وأما إذا سُميَ استخراج المعدن فنصابه هو المعيار.
٣٥	(الخام س)	والأقوى الأول	وهناك وجه ثالث وجيه وهو إعطاء رقم بين الأقل والأكثر

	المال..		ولقاعدة العدل ولأنه مقتضى الصلح عادة.
٣٦	٢٩	أو نقيصته عن الخمس	في صورة النقيصة يمكن المصالحة مع الحاكم الشرعي وإجراء حكمي الخمس ومجهول المالك عليه احتياطاً كإعطاء المال للسادة الفقراء.
٣٧	٢٩	فإنه مطهر للمال تعبداً	والاقوى وجوب الخمس مكرراً عليه كلما بقي الاختلاط .
٣٨	٣١	ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان	بل وجوه أقربها التنصيف بين الجنسين بإن يعطي من كل جنس منهما نصفه.
٣٩	٣٩	إذا تصرف في المختلط	يبدو أنَّ شأن هذا النوع من الخمس ليس كشأن سائر أقسامه فالتصرف في المال المختلط يوجب الضمان وليس الخمس، إلا إذا افرز الخمس ثم خلطه بماله. والله العالم.
٤٠	(الساد س) الأرض	من المعاوضات إشكال	والاقوى الوجوب.
٤١	٤٠	وإن المبيع هو الآثار	لو لم يصدق على العقد بيع الأرض ولو تبعاً ففي وجوب الخمس إشكال.
٤٢	٤٠	إذا باعها منه أهل الخمس	إن قلنا أنها داخلة في الغنائم والأمر مشكل.
٤٣	٤١	فلا يسقط الخمس	الظاهر سقوط الخمس لأنه لم يثبت البيع فلم يثبت الخمس.
٤٤	٤١	بل الظاهر ثبوته	بل هذا خلاف الظاهر.

٤٥	٤٣	للشراء ثانياً	وذلك إذا تم بيع ذلك المقدار فقط.
٤٦	٤٤	لعدم تمامية ملكه	المعيار صدق العقد فإذا صدق الانتقال حين الكفر لم يسقط.
٤٧	٤٥	أقواهما الثبوت	إذا صدق العقد بالقبض والا فلا.
٤٨	(السابع) ما يفضل	والاحوط استحباباً	بل وجوباً في غير الميراث المحتسب.
٤٩	٥٠	أو كان الموجود عوضها	الذي يعد عرفاً عوضاً مثلما إذا بدّل ارضاً بأرض.
٥٠	٥١	لا خمس فيما	فيه تأمل والأشبه التخميس.
٥١	٥٢	فضولياً	لا تبعد صحة البيع وتعلق الخمس بالذمة أو بالثمن.
٥٢	٥٣	فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها	إذا كانت القيمة المرتفعة حقيقية أما إذا كانت اسمية كما إذا ارتفعت بالتضخم فلا.
٥٣	٥٨	لم يسقط الخمس	بل يسقط لأنه لم يستحق الربح حقيقة.
٥٤	٥٩	ثم الاتجار به	نعم لو كان الرأسمال من قبيل اداة للكسب لا يجب فيه الخمس لأنه من المؤونة عرفاً.
٥٥	٦٢	فالأحوط كما مر	استحباباً.
٥٦	٦٧	عند تمام الحول	إلا إذا كان من شأنه الحصول عليه كل حولين أو أكثر فإنه من المؤونة عرفاً .
٥٧	٦٧	فالاحوط اخراج الخمس منها	استحباباً.

٥٨	٧١	أداء الدين من المؤونة	لا فرق في الدين وأن اداءه من المؤونة بين اقسامه واقسام ما استدان به.
٥٩	٧١	فالاحوط اخراج الخمس أولاً	استحباباً إلا إذا لم يكن الدين منجزاً.
٦٠	٧٢	تعلق به الخمس	يحتمل ان يكون تعلق الخمس بعد المؤونة مطلقاً لأنه لا يسمى غنيمة من دونه.
٦١	٧٤	لو كان له رأس مال	الظاهر جبران كل خسارة في الاكتساب بالربح حتى ولو اختلفت ابواب الاكتساب تجارة أو صناعة أو زراعة وغيرها.
٦٢	٧٥	متعلق بالعين	الظاهر إن الخمس بأقسامه حق متعلق بالعين على الفرد وليس حقاً في عين المال.
٦٣	٧٥	وإن ضمنه في ذمته	الظاهر جواز التصرف عندئذ.
٦٤	٧٥	كانت المعاملة فضولية	إذا كانت العين له فالمعاملة ليست فضولية ولكن عليه ان يدفع الخمس من أي مال اراد.
٦٥	٧٧	إن زادت على مؤونة السنة	على إشكال فيه وإن كان أوفق بالاحتياط.
٦٦	٧٨	أن ينقل الخمس إلى ذمته	هذا إذا كان في العين، أما إذا قلنا أنه منذ الأصل في الذمة فالأمر سهل.
٦٧	٧٩	الظاهر ضمانه حينئذ	في إطلاقه نظر، بل إذا كان قبول الهدية مبنياً على الضمان، فإن العلم بأنه خمس يكون سبباً للضمان

			واسترجاع المال عند التلف.
٦٨	٨٤	بعد بلوغه	بل من قبل وليه.

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

٦٩	١	ويشترط في الثلاثة الأخيرة	احتياطاً .
٧٠	٢	لا يجب البسط	فيما يتصل بالبسط بين الفريقين (سهم الإمام والسادة) الأوْلى ذلك، أما البسط بين الاصناف فهو الأولى ولكنه إلى نظر الإمام. والله العالم.
٧١	٣	وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي	إذا لم تكن هناك حكمة في تقديم غيرهم.
٧٢	٤	أو الشياع المفيد للعلم	أو أي طريق آخر للاثبات الشرعي بما يوجب الثقة ويعتمدها العرف.
٧٣	٨	لكن مع الضمان لو تلف	إذا صدق فيه التعدي أو التقصير في المحافظة على حق السادة.
٧٤	١٠	في صورة الوجوب	والاحتياط يقتضي المصالحة مع ولي الخمس فيها.
٧٥	١٣	موجوداً في بلده	بلا ضمان إن لم يكن تغرير بالمال وإلا فهو ضامن عند التلف.
٧٦	١٤	أو عروضاً	إذا قبل المستحق أو الولي العروض .
٧٧	١٤	لم تبرأ ذمته	في الزائد.

٧٨	١٧	أو عرضاً	في العروض يعتبر الرضا.
٧٩	١٨	الا في بعض الأحوال	على إشكال فيه ، بلى يجوز للولي أن يدفع إليه من الحقوق الشرعية حتى يفك دينه لأنه من ضمن مصالح المؤمنين.